

علم أصول الفقه

١١


مشتق ٥-٢-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ





تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى


موضوع للمتلبس بالمبدأ
خاصة

موضوع لمفهوم أعم يشمل
المتلبس و من انقضى عنه
المبدأ على السواء


المشتق







نظر نهایی در مورد مصدر



أن يصحّ حمله على
الذات

أن لا تكون حيثية المبدأ
التي بها صح حمل
الاسم على الذات ذاتية

الضابط في الاسم الذي
يقع موضوعاً لهذا
البحث


أن يصحّ حمله على
الذات

الضابط في الاسم
الذي يقع موضوعاً
لهذا البحث


استلزامه خروج ما
تكون حيثية المبدأ فيه
عرضية و لكنّها
لازمة

أن لا تكون حيثية
المبدأ التي بها صح
حمل الاسم على
الذات ذاتية


المشتق




المشتق




نظر نهایی در مورد مصدر








لانتظام الشرط الثاني فيه




الصحيح أنه لا وجه لملاحظة الفهم
الدقي و البرهاني في تشخيص
الأوضاع اللغوية و إنما الميزان
لملاحظة الفهم الفطري العرفي









- ما ذا يراد بالحال في عنوان النزاع؟

المشتق

- قد جرى على أقلام المتقدمين من علماء الأصول عند تحرير عنوان هذا البحث التعبير بأن المشتق هل وضع للمتلبس بالمبدأ في الحال أو للأعم منه فأوهم اعتبار زمان الحال في مدلوله على القول بوضعه للمتلبس،
- و تصدّى المحققون المتأخرون لإزالة هذا الوهم و إنَّ الاسم المشتق من هذه الناحية على حدِّ الاسم الجامد لم يؤخذ فيه الزمان و إن كان انطباقه على مصداقه الخارجي لا يكون إلا في حال وجدانه للمبدأ كما هو الحال في الجوامد أيضاً.

المشتق

- و هذا هو الصحيح، فإننا لا نتبادر من المشتقات زمان الحال و لا أى زمن من الأزمنة لا بنحو المعنى الاسمى و لا الحرفى.
- و يدلّ عليه: انّ الزمان بنحو المعنى الاسمى لا دال عليه فى المشتقات إذ لو أريد استفادته من موادها فالمفروض أنّها لم توضع إلا للدلالة على المبدأ بنحو الوضع النوعى القانونى و ان أريد استفادته من هيئاتها فهى لا تدلّ على معنى اسمى.

المشتق

- و اما استفادة الزمان بنحو المعنى الحرفى فلها صيغتان كلتاها ممّا لا يمكن المساعدة عليهما:
- الأولى: أن يدعى تقييد النسبة المدلول عليها بهيئة المشتق بالمقارنة لزمان النطق.
- الثانية: أن يدعى تقيدها بالتقارن لزمان الجرى و التطبيق - أى زمان الحكم و اسناده فيه إلى موضوع فى نسبة تامة و اما النسبة الناقصة المدلول عليها بالمشتق نفسه فلست جرياً لأنها مفهوم افرادى كما تقدّم -

المشتق

- و يرد على الفرضية الأولى :-
- ١- لزوم أن يكون قولنا «زيد ضارب بالأمس أو غداً» مجازاً و هو خلاف الوجدان العرفي.

المشتق

- ٢- ان أريد التقييد بمفهوم زمان النطق فهو واضح الفساد، و ان أريد التقييد بواقع زمان النطق و وجوده التصديقي الخارجى فكلمة «عالم» مثلاً موضوعة للمتلبس بالعلم مقارناً مع صدور النطق به من شخص فلازمه أن لا يتصور معنى للفظ من دون تحقق نطق خارجاً،
- مضافاً: إلى استلزامه أن يكون المدلول الوضعى التصورى متقيداً بأمر تصديقى و هو غير معقول على ما حققناه سابقاً.

المشتق

- و يرد على الفرضية الثانية:
- ١- ما أوردناه ثانياً على الفرض السابق.
- ٢- انّ واقع الحكم لو كان هو القيد فهو في طول المحمول المنتسب إلى موضوعه فكيف يعقل أن يؤخذ فيه.
- فالصحيح عدم تقييد المشتق بالزمان على القول بوضعه للمتلبّس.

المشتق

- و يتفرّع على ذلك اختلاف مدرک الظهور في قولنا «زيد عالم» الذي لا إشكال في انّ المتفاهم منه عرفاً أنّه عالم حين النطق، فإنّه لو قلنا بأخذ التقيد بزمان النطق في المشتق - كما هو مقتضى الصيغة الأولى - كانت الدلالة المذكورة وضعية و لو قلنا بأخذ التقيد بزمان الجرى و النسبة فيه - كما هو مقتضى الصيغة الثانية - فالمدلول الوضعي تلبس زيد بالعلم حين اسناد هذا الحكم

- و اما تعيين زمان النطق للإسناد فيكون على أساس الظهور الانصرافي إذ كون النظر حين اسناد و ربط حكم بموضوع إلى زمان آخر غير زمان الربط نفسه فيه مزيد عناية و بحاجة إلى قرينة على ملاحظته

- و أمّا على ما هو الصحيح من دلالة المشتق على الذات المتلبسة بالمبدأ دون قيد زائد، فكلا الظهورين السابقين غير وضعيين بل يتعيّن زمان النسبة في زمان النطق بالظهور الانصرافى المتقدم و يتعيّن زمان التلبس في زمان الجرى و النسبة بظهور الجملة في الاتحاد و العينية بين الموضوع و المحمول بما هو وصف.